يَقْدِرُ عَلَى مَالاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ الضَّعِيفُ . فَأَمَّا الحِمَى الَّذِى لاَ يَنَالهُ النَّاسُ وَلاَ يَنْفَعُهُمْ فَذَلِكَ جَائِزٌ اَنْ يَحْمَى لأَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ حَمَى لأَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ مَالاَ تَنَالُهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ فَجَعَلَ ذَلِكَ قَطِيعَىً إذ كَانَتْ إِبل المُسْلِمِينَ لاَ تَنَالُهُ . فَيَضُرُّ ذَلِكَ بِهِمْ وَحَمَى لأَبى سَيَّارَةَ نَحْلاً لَهُ لأَنَّها كَانَتْ لَهُ فَمَنَعَ غَيْرَهُ مِنْهَا وَقَوْلُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ : لاَ حِمَى إِلاَّ للّه وَرَسُولِهِ : فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَالَيْسَ بِعَامِرٍ إِنَّمَا هُوَ مَواتٌ أَوْ اَرْضُ كَلأٍ أَوْ مَاءٌ أَوْ مِلْحٌ وَمَا النَّاسُ فِيهِ شُرَكَاءُ . فَلَيْسَ لأَحَدٍ اَنْ يَحْمِىَ مِنْهُ شَيْئاً وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ حَاجَتَهُ فَالحِمَى جَائِزٌ للّهِ وَلرسُولهِ صَلّى اللّه عَلَيْهِ لأَنَّه لا يَفْعَلُ في ذَلِكَ إِلاَّ مَا يَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَنْفَعُ لَهُمْ . ؟ .

وقوله : حَتَّى إِذَا مُصْتُمُوهُ : يَعْنِى غَسَلْتُمُوهُ . مُصْتُ الثَّوْبَ أَمُوصُهُ مَوْصاً .

وَشُصْتُ فَمِى بِالسِّوَاك أَشُوصُهُ شَوْصاً إِذَا غَسَلْتَهُ كَأَنَّهَا تَقُولُ : استَعْتَبْتُمُوهُ مِمَّا أَنْكَرْتُمْ عَلَيْهِ فَأَعْتَبَكُمْ وَرَجَعَ عَنْهُ . عَدَوْتُمْ عَلَيْهِ أَىْ رَكِبْتُمْ فِى قَتْلِهِ الفُقَرَ الثَّلاَثَ .

والفُقَرُ : آبارٌ تُحْفَرُ : فَحَمَلْتُمْ اَنْفُسَكُمْ في قَتْلِهَ عَلى أَنْ أَوْقَعْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِى حُفَرٍ مُفَقَّرَةٍ تُرِيدُ : مَا صِرْتُمْ إِلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ في قَتْلِهِ .

وَمِثْلُهُ : وَقَعَ فُلاَنٌ فِى وَرْطَةٍ وَفِى بَلِيَّةٍ وفي هُوَّةٍ إِذَا وَقَع فِيمَا يَكْرَهُ وَيُؤْثِمُهُ